منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021م
http://www.nilevalley.edu.sd

طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية والقانونية دراسة عن دلالة الاشارة

محمد المدني صالح الشريف

قسم القانون الخاص- جامعة ظفار- سلطنة عمان
المؤلف: Alsh7reef@gmail.com

المستخلص

عالج هذا البحث موضوع، دلالة الإشارة وأثرها في استنباط الأحكام بصفة عامة، شرعية كانت أم قانونية، مبيناً مدي الاهتمام الذي حظي به علم دلالة الألفاظ على المعاني بصفة عامة عند علماء الشريعة الاسلامية، والقانون باعتباره أحد أصول إستنباط الأحكام من النصوص، وهو منهج يقوم على أسس يسندها حكم العقل والمنطق السليم, وقد مهدت لذلك بالتعريف بالاستنباط وطرقه، ثم تطرقت للتعريف بدلالة الإشارة والفرق بينها وبين دلالة العبارة، والحالات التي تكون فيها دلالة الإشارة واضحة يمكن ملاحظتها بكل يسر وسهولة، والحالات التي تكون فيها غامضة تحتاج إلى تفكر وتأمل، كما تعرضت للضوابط التي يجب مراعاتها عند العمل بدلالة الإشارة، مع إيراد بعض النماذج التطبيقية من النصوص الشرعية، والنصوص القانونية، والسوابق القضائية تعكس كيفية إستنباط الأحكام بدلالة الإشارة، وقد توصلت إلى عدد من النتائج أشرت إليها في خاتمة البحث.

كلمات مفتاحية: الاستنباط، التفسير، دلالة الاشارة، طرق الاستنباط

Ways of Deducting Judgements from Lawful and Legal Texts

A study of Meaning of Signal

Mohammed Elmedeni Salih Elsherief

Dept. of Private Law, Zafar University, Oman.
Author: Alsh7reef@gmail.com

Abstract

This research dealt with the meaning of the signal and its effect on the deduction of judgments in general, legal they are or lawful, and indicating the extent of interest that have received the semantics among scholars of Islamic law. It also restores the origins of the deductive method as a scientific method based on the foundations supported by the rule of reason and common sense. This research tried then to identify this significance and the difference between it and the significance of the phrase, and the cases that can be observed easily, and the cases where the mysterious need to be thought and meditate. Also, it has dealt with the requirements that must be taken into account when using them, and it has reached a number of results mentioned in the conclusion of the research.

Keywords: Deduction of judgements, explanation, the meaning of the signal, ways of deduction.

مقدمة

تعد دلالة الاشارة من أهم طرق استنباط الأحكام من النصوص، شرعية كانت أم قانونية، وذلك لكون الغالب في هذه النصوص ألا تشير إلى ما تتضمنه من أحكام بصورة مباشرة وصريحة، فكان القاضي والمفتي بحاجة إلى إعمال فكره وبذل وسعه لاستنباط كل الأحكام التي يتضمنها النص بكافة طرق الإستنباط سواء دل عليه بمنطوقه الصريح، أو بمفهومه، وهو أمر تتفاوت فيه العقول والمدارك، فبقدر ما يتمتع به الناظر في معنى النص من مؤهلات علمية، ومهارات عملية، وخبره وممارسة يكون حظه في إستكشاف كل أو بعض ما يتضمنه النص من أحكام، ولذلك لقى هذا المسلك من مسالك تفسير النصوص بصفة عامة، عناية فائقة من قبل المشتغلين بالإجتهاد في فهم الأحكام الشرعية والقانونية على حد سواء، انطلاقاً من أنَّ تفسير النصوص استناداً على منطوقها وظاهر ما تدل عليه قد يشكل منهجاً حرفياً قاصراً عن بلوغ غاية الشارع أو المشرع من التشريع ويفضي إلى تخلف التشريع وفقدانه للمرونة اللازمة لمسايرته للواقع وما يفرزه من مستجدات، كما قد يتناقض مع قصد الشارع أو المشرع من التشريع، ولهذا قسم علماء الأُصول في الشريعة الإسلامية دلالة اللفظ على معناه إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ثم قسموا دلالة المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح, وقسموا المفهوم إلى مفهوم موافقه ومفهوم مخالفة، حيث تندرج دلالة الإشارة في معنى المفهوم لكون المعنى الذي تدل عليه لم يستفد من ألفاظ النص بصورة مباشرة، ولم يساق النص ابتداءً ليدل عليه، وإنَّما تم إستنباطه إستناداً إلى قراءة أعم مما تتدل عليه ألفاظ النص بحسب منطوقها الظاهر، ولأهمية هذا المسلك من مسالك إستنباط الأحكام من النصوص عند تفسير، وتطبيق النصوص القانونية على وقائع النزاع من قبل القضاء آثرت أن تكون موضوعاً لهذا البحث، حيث تناولت التعريف بالإستنباط كمدخل للدراسة، مبيناً الفرق بينه وبين التفسير ثم تعرضت لدلالة الإشارة بالتعريف ولزيادة الفهم والإيضاح عملت على التعريف بدلالة العبارة للتلازم بين الدلالتين، وبينت الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة، بالإضافة للتعرض للضوابط اللازمة لصحة الإستنباط بهذه الدلالة، ثم تعرضت لأقسام دلالة الإشارة، أخيراً أوردت بعض النصوص القانونية وعملت على إستنباط بعض الأحكام التي تدل عليها عن طريق دلالة الإشارة، خاتماً الدراسة ببعض النتائج المهمة.

أسباب إختيار الموضوع

تم إختيار هذا الموضوع نسبة للأهمية التي تتمتع بها دلالة الإشارة في مجال تفسير النصوص سواءً أكانت شرعية أم قانونية، ولكون الاهتمام بوسائل تفسير النصوص القانونية لا يقل أهمية من الإهتمام بدراسة القانون نفسه كقواعد عامة ومجردة بحاجه إلى تفسير بغرض تطبيقها على مشخصاتها في الواقع العملي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدد من الأسئلة التي يمكن أن تثار بخصوص الإستنباط بدلالة الإشارة، مثل الضوابط التي يجب الإلتزام بها في هذا الضرب من ضروب الاستنباط؟ وما ومدى وضوحها لضمان إستنباط سائغ ومقبول؟، ومتى يكون الإستنباط عبر هذه الدلالة صحيحاً ومتى يكون خطأ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث للإسهام في تكوين الملكة القانونية للدراسين ولرجال القانون لأهمية هذه الملكة التي يتوقف عليها تطبيق النصوص القانونية في الواقع تطبيقاً صحيحاً وعادلاً في واقع الحياة.

منهجية البحث

اتبعتُ في اعداد هذا البحث المنهج كل من المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي والمقارن.

خطة البحث: تتمثل خطة البحث فيما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالإستنباط ودلالاته و أَقسامه

المطلب الأول: تعريف الإستنباط في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني: العلاقة بين الإستنباط والتفسير

المطلب الثالث: دلالات الإستنباط، وطرقه

المطلب الرابع: أقسام الإستنباط من حيث الموضوع، والصحة

المبحث الثاني: دلالة الإشارة وإستنباط الأَحكام الشرعية، والقانونية

المطلب الأول: التعريف بدلالة الإشارة والفرق بينها وبين دلالة العبارة

المطلب الثاني: أَقسام دلالة الإشارة، من حيث الوضوح والإبهام

المطلب الثالث: ضوابط العمل بدلالة الإشارة عند استنباط الأحكام الشرعية والقانونية

المطلب الرابع: الرقابة على محكمة الموضوع في صحة إستنباط الأحكام القضائية.

المبحث الأَول

التعريف بالإستنباط ودلالاته، و أَقسامه

المطلب الأول: تعريف الإستنباط في اللغة والإصطلاح

يطلق الإستنباط على إستخراج الشيء فيقال: إستنبطت الماء أي استخرجته، ويقال: استنبطت منه خبراً ومالاً وعلماً: إستخرجته منه (ابن فارس، 1979: ص 381/5، ابن سيده، 1996: ص 3/ 378) وأصل الاستنباط من استنبط الحافر الماء, جاء في تهذيب الأسماء للنووي: (الاستنباط استخراج ما خفي المراد به من اللفظ، وسمي النبط والاستنباط لاستخراجهم ينابيع الأَرض بحيث لا يهتدي إليها غيرهم كاهتدائهم (النووي، 2013م: 1/1434) ومادَّةُ (نَبَطَ) على أصلٍ واحدٍ، وهو استخراجُ شيءٍ، والألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيءِ لأجلِ حصولِه، وكأنَّ فيها معنى التَّكلُّفِ في أعمالِ العقلِ الذي يحتاجُه المستبطُ حال الاستنباط (ابن فارس، 1979م: ص5/381) وقد وردة كلمة الاستنباط في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (النساء :اية 83) أي: يستخرجونه.

فالاستنباط في معناه اللغوي يعني الاستخراج، بما ينطوي على شيء من بذل الجهد والمعاناة, يقول عنه ابن القيم في - في اشارة إلى ما يحتاجه الاستنباط من عناء وجهد- أنَّه: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد (البغوي، 1997: ص 2/255) وهو في الغالب أقرب إلى باطن الكلام من ظاهره وأقرب إلى المعاني من الألفاظ, وفي ايضاح

أكثر يقول عنه البغوي : (من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية, وهو : النص, ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو : القياس على المعاني المودعة في النصوص قال ابن جرير : (وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو مستنبط يقال: استنبطتُ الرَّكِيَّة: إذا استخرجت ماءها (السمعاني، 1997، ص 1/453) وقال عنه ابن القيم: (الأستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه (ابن القيم، 1968م: ص1/ 268) وفي هذا قال الصنعاني: (وكلُّ شيءٍ أظهرته بعد خفائه: فقد انبطتَه واستنبطتَه. يقال: استنبط الفقيه: إذا استخرج الفِقهَ الباطنَ بفَهْمِه واجتهادِه) (الفيروز ابادي، 1999م: ص323/1) فالإستنباط يدرس موضوعات عقلية بحته، ويعتمد على التفكير العقلي الذي يهدف إلى تحليل القضايا ليصل من خلال المقدمات الصحيحة إلى نتائج صحيحة تتفق مع المنطق السليم، وقد يكون معنى النص واضحاً فيستنبط منه الحكم بصورة مباشرة، وقد يكون النص خفياً بحاجة إلى تفسير، وحينئذٍ يتم الاستنباط منه بعد بيانه وتفسيره, كأن يكون بدلالة إشارةٍ أو دلالة مفهومٍ، الأمر الذي يعنى أن استنباط حكم ما قد يكون قريب المأخذ يتضح بلا إعمال ذهنٍ، وقد يَدِقُّ مسلَكُه ويخفى، فيحتاج إلى تفهمٍ وإعمالِ ذهنٍ، وقد يكون فيها تكلُّفٌ، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً غير مقبول (الطيار، 1427هـ: ص83) فما يعتمد على اللغة ودلالتها يسمى نص وما يعتمد اعمال الفكر والعقل يسمي استنباطاً, ولذلك عرَّف السرخسي النص بأنه: (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا إستنباطاً (السرخسي، 1414 هـ- 1993م: ص241/1) وهذا يعنى أَنَّ الاستنباط بحاجة إلى عامل خارجي من اجتهاد أو قياس ونحوه بخلاف النص.

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف الاستنباط بأنَّه: بذل الجهد والوسع في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية أو القانونية اعتماداً على قوة القريحة وحدة الذهن.

المطلب الثاني/ العلاقة بين الاستنباط والتفسير

مفهوم التفسير في اللغة من مادة (فَسَرَ) وهي تدور حول معنى البيان والكشفِ والوضوحِ يقال: فسرْتُ الذِّراعَ: إذا كشفتُها، وفسَّرتُ الحديثَ أي بيَّنتُه (ابن فارس، 1979م: ص504/4).

أمَّا التفسير في الاصطلاح فله عدة تعاريف عند فقهاء الشريعة الاسلامية, منهم أبو حيان الأندلسي حيث عرف التفسير عند مفسري القرآن الكريم بأَنّه: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامِها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حال التركيب، وتتماتُ ذلك (الأندلسي، 1420هـ: ص 26/1) وقال عنه ابنُ عَرَفَة المالكي: (هو العلمُ بمدلولِ القرآنِ وخاصِّيَةِ كيفيةِ دلالتِه، وأسبابِ النُّزولِ، والنَّاسخِ والمنسوخِ, فقولنا: خاصيةِ كيفيَّةِ دلالته: هي إعجازُه، ومعانيه البيانيَّةُ، وما فيه من علمِ البديعِ الذي يذكره الزَّمخْشَرِيُّ، ومن نحا نحوه (ابن عرفه، 2008م: ص59/1) وقال الكافيجي: (وأمَّا التفسير في العرف، فهو كشف معاني القرآن، وبيان المراد, والمرادُ من معاني القرآنِ أعمُّ، سواءً كانت معاني لغوية أو شرعيَّةً، وسواءً كانت بالوضعِ أو بمعونةِ المقامِ وسَوْقِ الكلامِ وبقرائنِ الأحوالِ، نحو: السَّماء والأرض والجنَّة والنَّار، وغير ذلك. ونحو: الأحكام الخمسة. ونحو: خواصِّ التَّركيب اللازمة له بوجه من الوجوه (الكافيجي، 1419هـ- 1998م: ص 125) وعرَّفه الزَّرْكَشِيُّ في موضعينِ من كتابِه البرهانِ في علومِ القرآن، فقالَ في الموضعِ الأوَّلِ: (علمٌ يُعرفُ به فَهْمُ كتابِ اللهِ المنَزَّلِ على نبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وبيانُ معانيه، واستخراجُ أحكامِه وحِكَمِهِ(الزركشي، 1376هـ - 1957م: ص13/1) و عرَّفه في الموضعِ الثاني، بقوله: (هو عِلْمُ نُزولِ الآيةِ وسورتِها وأقاصيصِها والإشاراتِ النَّازلةِ فيها، ثم ترتيبُ مكِّيِّها ومدنيِّها، ومحكمِها ومتشابِهِها، وناسخِها ومنسوخِها، وخاصِّها وعامِّها، ومطلقِها ومقيدِها، ومجملِها ومفسرِها,

وزادَ فيه قومٌ، فقالوا: علمُ حلالِها وحرامِها، ووعدِها ووعيدها، وأمرِها ونهيِها، وعِبَرِها وأمثالِها (الزركشي، 1376هـ- 1957م: 2/ 148) ويلاحظ على هذه التعاريف ما يلي(الطيار، 1427هـ):

أوَّلاً: أنَّ بعضَ هذه التَّعريفاتِ قد نصَّ على مهمَّةِ المفسِّرِ، وضابطِ التَّفسيرِ، وهي الشَّرحُ والبيانُ والإيضاحُ.

ثانيًا: أنَّ بعضها قد أدخل جملةً من علومِ القرآنِ في تعريفِ التَّفسيرِ، وأنَّها قد جاءت في بعضِها على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ، وسبب ذلك: كثرةُ هذه العلومِ، كتعريف أبي حيَّان، ويظهرُ أنَّ أصحابَ هذه التَّعريفاتِ لم يُميِّزوا بين التَّفسيرِ وعلوم القرآن، فأدخلوا في مصطلحِ التَّفسيرِ ما ليس منه.

ثالثاً: أنَّ بعضَهم قد توسَّعَ في تعريفِه، وجعلَ بعضَ العلومِ التي ليست من علمِ التَّفسيرِ، ولا من مُهِمَّةِ المفسرِ، جعلَها من صلبِ تعريفِ التَّفسيرِ، كابن عرفة الذي جعل علم الإعجازِ من علمِ التَّفسيرِ، والكافيجيّ الذي أدخل في تعريفه علم أصول الفقه.

وهذا ليسَ بصحيحٍ، ويظهرُ أنَّ سببَ ذلك، أنهم لم يُحدِّدوا مهمةَ المفسِّرِ، حتَّى أنَّ بعضَ من تحدَّث عن العلوم التي تلزمُ المفسِّرَ ذكرَ جملةَ العلومِ الإسلاميَّةِ التي لو كانت في مفسِّرٍ لكان مجتهدًا مطلقًا في الشَّريعةِ, وهذه العلوم، وإن كان المفسِّرُ بحاجةٍ إلى شيءٍ منها، إلاَّ أنَّ من ذكرَها لم يذكر المقدارَ الذي يحتاجُه المفسِّرُ من كلِّ علمٍ منها, كما يظهر أنَّ التخصص الذي يغلب على المفسر يجعله لا يرى أحدًا أحقَّ بالتفسير حتى يكتمل في العلم الذي برز هو فيه، لذا ترى الزمخشري، لا يرى المفسر مفسرًا حتى يكون له نصيب من علم المعاني وعلم البيان أي: علم البلاغة, ولكن ما يجمع بين هذه التعاريف وغيرها مما دار على ألسنة الفقهاء والمفسرين, يُراد منها بيان المعنى الَّذي أرادَه اللهُ بكلامِه، وانطلقت في ذلك من المعنى اللغوي للفظ, وهو البيان، أو الكشف، أو الايضاح، وجعلته يعتمد عليه في تحديد المراد من التفسير، ولهذا فإنَّ أيُّ معلومةٍ فيها بيانٌ للمعنى، فإنها من التَّفسيرِ، وإن كان ليس لها أثرٌ في بيانِ المعنى فإنَّها خارجةٌ عن مفهومِ التَّفسيرِ، وأن ذكرها في كتب التفسير يرجع إلى قربها من علمِ التَّفسيرِ بكونها من علومِ القرآنِ، وإمَّا لتفنُّنِ المفسِّر بذكرِ العلمِ الذي برز فيه، فجعل تفسيره للقرآن ميدانًا لتطبيقاتِ علمِه، وإمَّا لوجودِ علاقةٍ أخرى بينها وبين ما يذكره المفسِّرُ، وإمَّا أن لا يكون لها علاقةٌ البتَّةَ، وإنما ذكرَها المفسِّرُ بسببِ المنهجِ الذي نهجَه في تفسيرِه, وهذا البيان قد يكون بآية، وقد يكون بتفسير نبوي، وقد يكون بسنة عامة، وقد يكون بسبب نزول، وقد يكون باللغة، وقد يكون بذكر قصة الآية، وقد يكون بغيرها من المصادر التي هي من أنواع البيان عن معنى آي القرآن, وهذا يعني أن المعلومات التي يذكرها المفسرون، وهي خارجة عن حدِّ البيان للآيات ليس من صلب التفسير، وذِكْرُهم لها في تفاسيرهم ليس حجةً في إدخالها، لهذا قد يذكر بعضهم اعتراضات على بعض المفسرين، أو يذكر تنبيهًا في عدم دخول بعض المعلومات في التفسير وقد نبه على ذلك كثير من العلماء منهم ابن عطية الاندلسي, وأبو حيان الاندلسي، والشوكاني (المحاربي، 1422هـ: ص489/14) وفي هذا قال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم (المجادلة، اية: 2) : (ولم يشر القرآن إلى اسم الظَّهْرِ، ولا إلى اسم الأمِّ, إلا مراعاة للصيغة المتعارفة بين الناس يومئذٍ، بحيث لا ينتقل الحكم من الظهار إلى صيغة الطلاق إلا إذا تجرد من هذه الكلمات الثلاث تجردًا واضحًا, والصور عديدة، وليست الإحاطة بها مفيدة، وذلك من مجال الفتوى، وليس من مهيع التفسير (إبن عاشور، 1946م: 28/12) ولا شكَّ أنَّ أقوال هؤلاء تشير إلى وجود حدٍّ للتفسير، ووجود معلومات زائدةٍ عن هذا الحدِّ يذكرها المفسرون .

بعد بيان حد التفسير، يتضح أنَّ كثيراً مما في كتب التفسيرِ قد يكون خارجاً عن حدِّ البيانِ، كاللطائفِ والمُلح العلمية، والنِّكات البلاغية، والاستنباطاتِ العلمية من فقه وآداب وتربويات وهدايات قرآنية وغيرِها، ويعتبر علم الاستنباط الذي هو قرين التفسير من أَهم ما هو خارج عن البيان، ومن أنفع العلوم بعد التفسير.

أمَّا معنى التفسير في الاصطلاح القانوني فهو أَكثر دقة وتحديداً مما هو عليه الحال عند فقهاء الشريعة الاسلامية, حيث يقتصر معناه على الشرح والبيان والايضاح لمعنى القواعد القانونية دون أن يتعداه إلى ما قد يتعلق بالنص القانوني مما يتجاوز حد بيان حكم القاعدة القانونية, ومن ثم فإنَّ أي معلومة فيها بيانٌ للمعنى، فإنها من التفسيرِ، وإن كان ليس لها أثرٌ في بيانِ المعنى فإنَّها خارجةٌ عن مفهومِ التَّفسيرِ, وبصفة عامة ينقسم التفسير في مجال القانون إلى ثلاثة أقسام تبعاً للجهة التي تتبناه, إذ قد يكون تفسيراً تشريعياً, أو تفسيراً قضائياً, أو تفسيراً فقهياً, فالتفسير التشريعي, هو الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام به وهو تفسير يضعه المشرع ليوضح به قصده من تشريع سابق، عندما يتبين له أنَّ المحاكم لم تهتد إلى هذا القصد, وحينئذ يجب على المحاكم أن تلتزم بهذا التفسير باعتباره جزء لا يتجزاء من القانون الصادر عن السلطة التشريعية (منصور، 1995م: ص247). أمَّا التفسير القضائي فهو التفسير الذي يقوم به القاضي بمناسبة نظره في القضية المطروحة أَمامه، بغرض فهم النص القانوني ومدى شمول حكمه للوقائع محل النظر (يحيى، 2018م: ص149) ومن هنا يتبين أنَّ التفسير القضائي تفسير عملي يقوم به القاضي وهو بصدد الفصل في النزاع بين الأَطراف, وهو تفسير يرتبط بالدعوى محل النظر ولا يتعداها إلى غيرها وبالتالي فالقاضي غير مجبر على الالتزام به في كل الدعاوى المشابهة, لكونه تفسيراً عملياً يتأثر بظروف كل دعوى, كما أنَّه عرضه للصواب وللخطأ, حيث يمكنه الرجوع عنه في قضية أُخرى متطابقة الوقائع بدأ له فيها وجه الحق على نحو آخر .

أَمَّا التفسير الفقهي فهو ما يقوم به شراح القانون في بحوثهم ومؤلفاتهم، من خلال شرحهم ونقدهم وتعليقاتهم على القوانين والأحكام القضائية, وهو عمل يتسم بالأهمية الكبيرة لكونه يعين القضاة على فهم القوانين ومن ثم اصدار أحكام أقرب إلى الحق والعدل, ولهذا يتضح مجال التعاون والصلة الوثيقة بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي, ولكن على الرقم من ذلك فإنَّ الفقه لا يعتبر من المصادر الرسمية للقواعد القانونية ومن ثم فإنَّ ما يتوصل إليه الفقه من آراء وأحكام ونتائج ليس ملزماً للقضاة, فالتفسير الفقهي عمل نظري لا علاقة له بالنواحي العملية خلافاً للتفسير القضائي كما سبق بيانه (يحيى، 2018م: ص150).

من خلال تعريف كل من التفسير والاستنباط يتضح مدى العلاقة الوثيقة بينهما, فهما يتفقان في أنَّ غايتهما بيانٌ المعنى، ثم يفترقان في المعنى المُبَيَّن في كل منهما؛ فللتفسير المعنى الظاهر المباشر اللازم لِلَّفظ، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة, فمراد التفسير هو كشف المعنى الموضوع للنص بحسب القواعد اللغوية، فالغالب في التفسير كشف وايضاح المعنى وفقاً للمدلول اللغوي للكلمات، بينما الاستنباط استخراج معنى من النص لم تدل عليه عبارته صراحة، وفي اشارة إلى أهمية كل منهما يقول ابن القيم: (الواجب فيما علَّق عليه الشارعُ الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظَ حقه والمعنى حقه, وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنَّهم أهل العلم (ابن القيم، 1968م: ص 397/1) ومما يؤكد على أهمية الاستنباط كطريق من طرق معرفة الأحكام الشرعية، ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من أنَّ الألفاظ عند علماء الشريعة الإسلامية: (لم تقصد لذواتها وإنَّما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق عمل بمقتضاه سواء أكان بإشارة أم كتابة أو بإيماءة, أَو دلالة عقلية أَو قرينة

حالية، أَو عادة له مطردة لا يخل بها (الشاطبي، 1975) ومما تقدم يمكن الاشارة بشيء من الايجاز للفرق بين التفسير والاستنباط بالآتي:

1/ قد يكون التفسير واضحاً تارة وخفياً تارة أخرى وذلك بحسب صياغة الكلام ومستوى دلالته على معناه من حيث الوضوح، يشهد لذلك تقسيم علماء الأصول للألفاظ من حيث الوضوح إلى اربعة مراتب، كما قسموها من حيث الابهام والخفاء إلى أربعة مراتب أيضاً، أما الاستنباط فالغالب فيه الخفاء والاحتياج من المستنبط إلى بذل الجهد والتأمل لاستخراج الحكم من النص.

2/ يستند التفسير بدرجة أساسية إلى معرفة دلالات الألفاظ المباشرة على المعاني الموضوعة لها، التي يمكن الوصول إليها دون كبير جهد، بينما يعتمد الاستنباط في الأساس على معرفة العلل والمعاني الخفية التي لا تخرج للوجود إلا بحدة الذهن وقوة النظر والتفكر والتأمل في دقائق المعاني.

3/ إن المعاني قد تقف عند حد معين ولا تتجاوز عدداً معيناً من وجوه بيان المعني, فقد يكون في احتمال النص للمعاني وجهان أو ثلاثة أو أربعة، بينما الاستنباط لا حد له، فقد يستنبط من النص معنى من المعاني بحسب مجال المستنبط إذ قد يكون المعنى المستنبط من النص حكماً فقهياً, أو قاعدة أصولية، أو حكماً فقهياً، أَو أدباً سلوكياً، أو مسألة في العقيدة، وهذا يعني أنَّ النص الواحد قد يستنبط منه معنى من المعاني، كل من الفقيه، والاصولي، والمحدث، والقانوني، والاقتصادي، وعالم الاجتماع, والمتكلم في العقيدة، والفيلسوف، وهكذا، وتأكيداً للفرق بين التفسير والاستنباط يقول الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شأن الاستنباط من آيات القرآن الكريم: (والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأنَّ منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أَحكام أَو أَكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته, وتنبيهه واعتباره، وأَخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده, وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أَهل العلم (ابن القيم، 1968م: ص 276/1).

4/ الأَصل في الاستنباط أَنَّه صادر عن العقل والاجتهاد، ولهذا فإنَّ مصطلح الاستنباط خارج عن حد التفسير، وأنه يأتي بعده، ولهذا لا يلزم من الاستنباط أن يكون ملكة للمفسر، ولكن يلزم الاستنباط صحة التفسير، لكى لا يكون مستنداً على تفسير خطأ (الطيار، 1427هـ: ص 190) إذ قد يكون النص ظاهراً لا يخفى على أحد فيستغنى بتنزيله على تأويله، وقد يكون النص بحاجة إلى تفسير وبيان لمعناه، وحينئذٍ يكون الاستنباط بعد بيان معناه وفهم تفسيره.

المطلب الثالث / دلالات الاستنباط وطرقه

الدلالة في اللغة هي الإرشاد والتسديد والهداية (ابن منظور، 1414هـ: 248/11) قال ابن فارس: (الدَّال واللَّام أصلان، أَحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب الشيء (ابن فارس، 1979م: 260/2) فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، ومن الثاني قولهم: تدلل الشيء إذا اضطرب (ابن فارس، 1979م: 4/ 1698) أما الدلالة في الاصطلاح كون الشيء بحالة من العلم يلزم العلم به العلم بشيء آخر (محمد، 1413هـ: ص، 125/1) وتنقسم الدلالة إلى: دلالة لفظية كدلالة كلمة (أف) على التضجر وعدم الرضا الواردة في قوله تعالى: ﴿وقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (الاسراء، اية :23) وإلى دلالة غير لفظية

كالقرائن كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجاؤُوا عَلى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ (يوسف، اية:18) بعد قولهم ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ فاستدل سيدنا يعقوب عليه السلام على كذبهم بقرينة سلامة القميص الملطخ بالدم لأنّ أكل الذئب ليوسف يلزم منه عقلاً تمزيقه للقميص, فالدلالة طريق للاستنباط سواء كانت دلالة لفظية، أم دلالة خارجة عن لفظ النص يدل عليها معناها، ولهذا فإنَّ طرق الاستنباط الظاهرة أو الخفية متعددة إذ قد يستند الاستنباط على دلالة العام, أَو المطلق والمقيد، أو دلالة المنطوق والمفهوم, أو دلالة الاقتران، أو المحكم، أَو النص، أو المجمل والمبين، أَو الترادف، أَو المشترك اللفظي، أو القياس، أَو اسلوب الشارع، أو اسلوب المشرع، أو سياق الكلام وغيرها .

المطلب الرابع: أَقسام الاستنباط من حيث الموضوع والصحة

ينقسم الاستنباط بالنظر إلى موضوعه، وكذلك بالنظر إلى صحته إلى عدة أَقسام, فمن حيث موضوعه لا يقتصر الاستنباط على استخراج الأحكام من أدلتها الفقهية، أو القانونية فحسب بل هو باب واسع يشمل كثيراً من نواحي الحياة, ولهذا قد يكون الاستنباط متعلقاً باللغة والنحو، منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (سورة النحل: 105) حيث كرر الله تعالى المعنى في قوله تعالى ﴿واولئك هم الكاذبون﴾ لفائدة ايقاع الصفة بالكذب عليهم, إذ الصفة بالشيء أبلغ من الخبر به لأنَّ الصفة تقتضي الدوام أكثر مما يقتضيه الخبر فبدأ الآية بالخبر ثم أكد بالصفة, كما قد يكون الاستنباط متعلقاً بأمور العقيدة، منه على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَذْكُوراً (سورة الانسان، ايه:1) ففي الآية عبرة لكل انسان ليعلم أَنَّ الله تعالى قادر على إعادته، وهو استنباط ذو دلالة عقلية، حيث أَنَّ العقل يعلم أنَّ الإعادة أهون من الإبتداء، فمادام الله تعالى قد خلق الخلق إبتدءاً فهو قادرٌ على اعادتهم وابتعاثهم مرة أُخرى بعد موتهم. أو قد يتعلق بالأصول ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (سورة النحل: ايه 110) فقوله لغفور رحيم لفظ يقتضي منه الإباحة للمضطر وخرجت الإباحة في هذه الالفاظ تحرجاً وتضييقاً في أمرها ليدل الكلام على عظم الخطر في هذه المحرمات، فغاية المرخص له غفران الله تعالى له وحطه عنه ما كان يلحقه من الإثم لو لا ضرورته، ومثل هذا التحريم يفهمه الفصحاء من اللفظ وليس في المعنى شيء منه وإنَّما هو إيماء، كما قد يكون الاستنباط متعلقاً بالفقه، أو بالآداب والسلوك والتربية، وما شابه ذلك (ابن عطية، 2001م: ص 514/8) وذلك بحسب النص موضوع التفسير وبحسب اتجاه تفكير ونظر المستنبط واهتمامه.

أما الاستنباط من حيث صحته، فإن كان من نص ظاهراً ليس بحاجة إلى تفسير فقد يكون الاستنباط صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، وإن كان النص بحاجة إلى تفسير فقد يكون التفسير صحيحاً، والاستنباط صحيحاً، وقد يكون التفسير صحيحاً، والاستنباط غير صحيح، وقد يكون كلاهما أي التفسير والاستنباط غير صحيح (الطيار، 1427هـ: ص86).

المبحث الثاني: دلالة الإشارة واستنباط الأَحكام الشرعية، القانونية

قسم علماء الأصول دلالة اللفظ على معناه إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، ثم قسموا دلالة المنطوق إلى قسمين هما: المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، ثم قسموا دلالة المفهوم إلى قسمين هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وتعتبر دلالة الإشارة أحد أقسام المنطوق غير الصريح، وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بدلالة الاشارة، وأقسامها، وضوابط

العمل بها، وأخيراً نماذج من النصوص الشرعية، والقانونية التي يمكن استنباط بعض أحكامها عن طريق دلالة الإشارة بالتفكير والعصف الذهني.

المطلب الأول: التعريف بدلالة الاشارة والفرق بينها وبين دلالة العبارة

يتناول هذا المطلب تعريف كل من دلالة الاشارة ودلالة العبارة، وأقسام دلالة الاشارة من حيث الظهور والوضوح والخفاء والابهام.

أولاً: التعريف بدلالة الإشارة

الدلالة في اللغة هي: (إبانة الشيء بأمارة تتعلمها) (ابن فارس، 1979م: ص 330) وهي بناءً على ذلك (ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز (الاصفهاني، 1961م: ص171) وفي الاصطلاح هي: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) (الجرجاني، 1403هـ-1983م: ص88) وتأكيداً لأهمية الدلالة اللغوية يقول ابن خلدون (يتعين النظر في دلالات الألفاظ, وذلك أنَّ استفادة المعاني على الاطلاق من تراكيب الكلام على الاطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة ... ثم هناك استفادات أُخرى خاصة من تراكيب الكلام ... فكانت كلها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية (ابن خلدون، 2001م: ص425) وما ورد عن ابن خلدون يوضح مدي أهمية الدلالة اللغوية لمن يهتم باستفادة المعاني من الألفاظ (الزهراني، 1436هـ - 2015م) ولذلك فإنَّ معرفتها من الأهمية بمكان بالنسبة للقضاة باعتبار أنَّ القاضي لا يطبق القانون إلا بعد تكييف الوقائع وتفسير النص القانوني لمعرفة مدى انطباقه عليها.

أما عن دلالة الاشارة في الاصطلاح فقد عرَّفها علماء الأُصول بتعاريف متعددة تختلف في الفاظها وتتحد في المعنى, فقد عرفها الامام الغزالي بأنَّها: (ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه الغزالي (1413هـ 1993م: ص2/188) ثم علق على التعريف بقصد شرحه وتوضيحه (الحسن، 1989، ص110) "بقوله: (فكما أنَّ المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته أثناء كلامه ما لا يدل عليه في نفس اللفظ فيسمى اشارة, فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه (الغزالي، 1413هـ- 1993م: ص2/188) وعرفها فتحي الدريني بقوله (الدريني، 2008م: ص224) : (وقيل هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص (الجرجاني، 1403هـ-1983م: ص43) ومن خلال هذا التعريف يتبين أمران أحدهما: أنَّ دلالة الإشارة غير مقصودة بسوق الكلام ابتدأ، والثاني: ليس هناك ضرورة لوجودها لكي يكون الكلام صحيحاً، وعرَّفها العلامة العضد بأنَّها: المعنى الذي لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلم (العضد، 1424هـ - 2004م: ص2/172).

ولدلالة الاشارة دورٌ كبيرٌ في مجال الفتوى الشرعية، وفي مجال القضاء, والامثلة التي توضح دور دلالة الاشارة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة اية 233.) فحكم الآية سيق لإثبات النفقة, وفيه اشارة إلى أنَّ الولد ينسب إلى أبيه (الجرجاني، 1405هـ: ص43) ومنها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة، ايه: 187) حيث استفاد الفقهاء جواز أن يصبح الصائم جنباً.

ومن الأمثلة على دلالة الاشارة في الأحاديث النبوية ما استنبطه الفقهاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا (الصنعاني، 1995م: ص37/3) حيث دل الحديث بمنطوقه الصريح على تحريم الغش والتدليس ويدل بإشارته على أنَّ العلة في ذلك هي حماية المستهلكين من الاضرار بهم، ومنع أكل أموال الناس بالباطل (الزلمي، 2015م: ص521).

أَمَّا في مجال القضاء وتفسير القوانين فقد أخذ علماء القانون بدلالة الإشارة كطريق من طرق استنباط الأحكام من النصوص القانونية, ولكنهم يرون عند الاستدلال بها وجوب الاقتصار على أَن يكون المعنى المستفاد بواسطتها حتمي اللزوم لأن المعنى اللازم هو ما يكون دالاً عليه النص فلا يجوز تحميل النص ما لا يحتمله من معاني بعيدة ليس لها صلة بالمعنى المعياري للقاعدة القانونية (الصدة، 1998م: ص300) وهو ما يتفق مع رؤية المشرع بعد ابتداع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يحيز المشرع في كل الأنظمة القانونية أن يحيد القضاة عن معنى القاعدة القانونية مادام واضحاً، ومن الأمثلة على دلالة الإشارة في القانون ما نصت عليه المادة (190) من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م على أَنَّه: (إذا أتلف أحد مالاً لغيره على زعم أنَّه ماله عوض ما أتلف) يفيد النص بظاهره أنَّ اتلاف مال الغير يوجب التعويض، ولهذا سيق الكلام ويدل عليه بظاهره بلا كلفة أو تأمل، ويفيد بإشارته أنَّ المسؤولية عن اتلاف مال الغير تقوم على مجرد تحقق الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ولا يشترط فيها القصد والنية، ومن ثم فإنَّ النية ليست ركن في تحقق المسؤولية التقصيرية، وكذلك من أوصى بمنفعة عقاره دون رغبته دل تصرفه بمنطوقه الصريح على أنَّ من حق الموصى له الانتفاع بالشيء محل الوصية بعد وفاة الموصي, مادام باقياً على قيد الحياة مالم تقيد الوصية بمدة محددة, ويدل هذا التصرف دلالة اشارة على أنَّ شخصية الموصى له مأخوذة في الاعتبار لدى الموصي حين تحرير الوصية, فإذا توفى لا تنتقل الوصية لورثته ما لم يقم الدليل على غير ذلك (الزلمي، 2015م: ص512) ومنها أيضاً أنَّ الهبة الصحيحة تدل بمنطوقها الصريح على تمليك الواهب للموهوب محل الهبة حال حياته على سبيل التبرع، وتدل دلالة اشارة على الإذن بالقبض، فإذا قبض الموهوب له محل الهبة دون إذن الواهب كان القبض صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ما لم ينص الواهب صراحة على منع الموهوب له من قبض الشيء محل الهبة دون إذنه، لكونه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (الزلمي، 2015م: ص513).

من خلال تعريف علماء الأُصول لدلالة الإشارة، والنظر في الأمثلة المذكورة لها والتي تمثل تطبيقاً للأصول على الفروع، يتضح أنَّ ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه في بعض الأحيان إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم في أحيان أُخرى بأدنى تأمل، فدلالة الإشارة هي دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته والنص غير مقصود من سياقه لإفادة هذا المعنى، ولذلك يحتاج فهمه إلى فضل تأمل، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه (خلاف، 1996م: ص171).

وعلى راي جمهور علماء الاصول فإنَّ المعنى الثابت بدلالة الإشارة يتردد بين القطعية والظنية، ولهذا فإنَّ الحكم الثابت بدلالة الاشارة قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، بحسب اختلاف الحال، يقول الإمام السرخسي: (الاشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة

الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام (السرخسي، 1414 هـ- 1993م: ص237/1).

ثانياً: التعريف بدلالة العبارة

حتى يكتمل فهم دلالة الاشارة يستحسن أن نتعرض لدلالة العبارة بشيء من الإيجاز، والتي عرَّفها علماء الأصول بعدة تعريفات لا تختلف في معناها منها أنَّها: (العمل بظاهر ما سيق الكلام له (السرخسي، 1414 هـ- 1993م: ص236/2) ويفيد التعريف أنَّ دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر من نفس صيغة الالفاظ, فكل معنى يفهم من ذات اللفظ تعتبر دلالة اللفظ عليه من قبيل دلالة العبارة، ولذلك عرفها السرخسي بأنَّها: (ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أنَّ ظاهر النص يتناوله (البزدوي، ص67/1) وقال عنها عبد الوهاب خلاف أنَّها: (دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها (خلاف، 1996م: ص163).

ثالثاً: الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة

من خلال تعريف كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة نجد أنَّ الفرق بينهما يتمثل في أنَّ دلالة العبارة مقصودة أصالة ومستفادة من ظاهر النص، بخلاف دلالة الإشارة فإنَّها غير مقصودة ولا سيق لها النص ولذلك فإنَّها تكون خفية بحاجة إلى تأمل وتفكر، فالأحكام بصفة عامة قد تكون معللة بعلة صريحة، مثل قول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب﴾ (سورة البقرة: ايه: 179) وقد تكون معللة بعلة ضمنية، وأنَّ مجال العمل بدلالة الإشارة هي النصوص المعللة بعلة ضمنية (الزلمي، 2015م: ص519) أي التي تدل على بعض ما تتضمنه من أحكام دلالة ضمنية وفي الغالب أنَّ النصوص القانونية تدل على علل أحكامها دلالة ضمنية عن طريق الإشارة أو الإيماء، مما يفسح المجال واسعاً للاجتهاد في تحصيلها بقوة الذهن، وإمعان النظر الثاقب.

المطلب الثاني: أقسام دلالة الإشارة، من حيث الوضوح والابهام

تنقسم دلالة الإشارة إلى قسمين من حيث الوضوح والظهور، والخفاء والإبهام, فمنها الخفي الذي يحتاج إدراكه إلى تأمل وإمعان نظر، ومنها الظاهر الجلي الذي يمكن ادراكه بيسر وسهولة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنَّ دلالة الاشارة لازم عقلي ولهذا تتفاوت أنظار المجتهدين في إدراكها (الحسن، 1989م: ص116) إذ قد يكون هذا اللازم من الوضوح بحيث يدركه كل ناظر في معنى النص، وقد يكون غامضاً ومبهماً لا يدركه إلا من يكون لديه زيادة في الفطنة والذكاء وصفاء القريحة، ومن المعلوم أن العقول تتفاوت في قدراتها واستعداداتها، فما يدركه عقل قد لا يدركه عقل الآخر، يقول ابن مالك في شرح المنار للنسفي: (ثم إن كان الغموض فيه– أي الحكم الثابت بدلالة الإشارة - يزول بأدني تأمل يقال: هذه اشارة ظاهرة، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال: هذه اشارة غامضة (ابن مالك، 1315هـ: ص522) ويأتي بيان هذين القسمين بما يلي:

أولاً: دلالة الاشارة الظاهرة

هي الاشارة التي يزول غموضها بأدنى تأمل, مثال ذلك قول الرسول– صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المُحَلِل والمُحَلَّل له) (ابوداؤد، ص227/2) والمُحَلِل هو الذي يقوم بتزوج امرأة غيره المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها للزوج الأول، لكونها محرمة على هذا الأخير بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ايه230) فإثبات صفة المحلل للزوج الثاني أتت

بإشارة النص، لكون الكلام لم يسق من) أجل اثبات هذه الصفة, وإنَّما سيق لإثبات اللعنة" لأنَّه بمجرد سماع الفاظ الحديث يعلم أنَّ الشارع الحكيم أراد إلحاق اللعنة بالمحلل, والاشارة لإثبات صفة المحلل تعلم دون حاجة إلي تأمل كبير, ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (آل عمران: ايه:139) فيفهم من هذه الآية أنها تشير بصورة جلية إلى أنه يجب على الحاكم أَن يتخذ جماعة يستشيرهم في إدارة شؤون الحكم لأنه من غير المعقول من الناحية العملية أن يقوم باستشارة جميع أفراد الامة أو الشعب، ودلالة الاشارة هنا قطعية على هذا الحكم.

ومن الأمثلة على دلالة الاشارة الظاهرة في القانون ما جاء في المادة (193) على أنَّه: (إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة أو تبرعاً وتلف المغصوب كله أو بعضه في يد المتصرف إليه كان المغصوب منه بالخيار في أن يرجع بالتعويض على من شاء منهما فإن اختار الرجوع على الغاصب نفذ تصرفه وإن اختار الرجوع على المتصرف إليه كان للمتصرف إليه الرجوع على الغاصب وفقاً لأحكام القانون) فإثبات صفة الغاصب لمغتصب المال ثبتت بدلالة الإشارة لكون النص مسوق أصالة لبيان حكم تصرفه في المال المغصوب ولم يسق لإثبات هذه الصفة عليه.

ثانياً: دلالة الإشارة الغامضة

الأحكام الاجتهادية منها ما هو خفي ودقيق لا يدركه إلا الخواص (الشاطبي، 1975م: ص69/2) وهى لذلك بحاجة إلى بحث واستقصاء، واستقراء لمعاني النصوص الكلية والجزئية، ومنها ما هو ظاهر وجلي لا يحتاج إلى جهد أو عناء كبير، وبناءً على أنَّ المقصود من النص إدراك المعنى الذي يتضمنه منه بحسب ارادة المشرع من التشريع فإنَّ هذا المعنى قد لا يتوقف على النظر في المعاني اللغوية وقواعد أصول الاستنباط فحسب، وإنَّما هناك عوامل أخرى كثير خارج الدائرة اللغوية للألفاظ تؤثر في تفسير النصوص فيجب مراعاتها عند النظر والاستدلال، وذلك كالقرائن السياقية, وظروف الحال, والعادة المتبعة، والعرف السائد، والمصلحة المقصودة، والتقريب بين الأدلة وغيرها كثير مما يرشد إلى المعنى الحقيقي المراد.

وبما أنَّ دلالة الاشارة ليست هي المقصودة بالسياق اللفظي, فإنَّ هذا يجعلها في بعض الأحيان أكثر غموضاً لا تستنبط إلا بعد جهد وإعمال فكر، ولهذا فإنَّ دلالة الاشارة الغامضة لا يدركها إلا من يكون متعمقاً في علوم الشريعة إن كان شرعياً، أو في العلوم القانونية إن كان قانونياً ومن الأمثلة على ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحشر:ايه:8) فهذه الآية سيقت لإثبات نصيب هؤلاء الفقراء من الفيء وهو حكم مستفاد من عبارة النص دون الحاجة إلى أدنى تأمل، ولكن لما كان لهؤلاء المهاجرين الفقراء أموال تركوها من خلفهم بمكة فإنَّ في الآية اشارة إلى زوال ملكهم على رأي فقهاء الحنفية، لكون الفقير هو من لا يملك شيئاً (البخاري، 1997م: ص188/1) ومن الأمثلة عليها أيضاً في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الاحقاف: ايه:18) مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(البقرة: ايه:233) ﴿فإن في ذلك دلالة على أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر(البخاري، 1997م: ص69/1).

وكذلك من الأمثلة على اشارة النص غير الواضحة في القانون ما جاء بنص المادة (362) من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م بخصوص هلاك المبيع في البيع بشرط التجربة من أنَّه: (إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد

تسلمه لزمه إداء الثمن المسمى للبائع، وإذا هلك قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع) فظاهر عبارة النص أنَّ تبعة الهلاك تارة تكون على المشتري وتارة تكون على البائع، وفي النص اشارة إلى أنَّ الملكية في البيع بشرط التجربة تنتقل إلى المشتري بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول بدليل أنَّ هلاك المبيع بيد البائع يوجب عليه الضمان ولو كان يملك المبيع لما تقرر عليه ذلك، لأنَّ الإنسان لا يضمن هلاك ما يملكه.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بدلالة الإشارة عند استنباط الأحكام الشرعية والقانونية

للعمل بدلالة الاشارة باعتبارها أحد طرق استنباط الأحكام من النصوص، الشرعية، أَو القانونية ضوابط لا بد من مراعاتها لضمان سلامة الاستنباط، والابتعاد به عن الحكم بغير دليل معتبر، ويمكن إيجاز الحديث عن هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: أن يكون الحكم المستنبط عبر دلالة الإشارة مستند إلى النص

إذا كانت دلالة العبارة مستمدة من النص نفسة وبصورة مباشرة، فإنَّ دلالة الإشارة ليست ببعيدة عن النص، فمن خلال الإشارة إلى تعريفها والأمثلة التطبيقية المذكورة لها يتبين أنَّ لها علاقة تبعية للنص وإن لم تكن هي المقصودة أصالة من السياق، لذلك يجب أن يكون الحكم المتحصل عليه عن طريق الاستنباط بدلالة الإشارة ذو ارتباط وصلة بالنص أو النصوص المستنبط منها بطريقة أَو بأُخرى، وإلا كان مجرد إدعاء لا أساس له فعلى سبيل المثال نجد أنَّ الفرق الباطنية في التاريخ الإسلامي، قد ذهبت إلى ادعاء استنباطات ليس لها صلة تربطها بالنصوص الشرعية ومعانيها المتعارف عليها في لغة العرب، حيث ردوا ظواهر النصوص وأحكام الشرع إلى معاني بعيدة كل البعد عن اللغة العربية (بويداين، ص14/3) مما يفتح الباب واسعاً للانفلات من حكم النصوص وتحكيم الهوي مما يطعن في سلامة القصد، والغاية المبتغاة، يقول ابن القيم: (وكل من له مسكة من عقل يعلم أنَّ فساد العالم وخرابه إنَّما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل (ابن القيم، 1968م: ص73/1) فلا يكون الإستنباط صحيحاً إلا إذا استند على قواعد التفسير المتعارف عليها، وفي هذا يقول القرطبي (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى إستنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي ... ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر (القرطبي، 1985: ص34/1).

ثانياً: عدم تعارض دلالة الاشارة مع دلالة العبارة

تنقسم قواعد التفسير إلى قسمين: قواعد عامة يستفاد منها في فهم الأحكام من النصوص، كقاعدة: (المفرد المضاف يفيد العموم) وقاعدة: (أنَّ اللفظ العام يفيد العموم ما لم يوجد ما يخصصه (السعدي، 2003م: ص 18) ومنها قواعد ترجيحية يعمل بها عند تعارض الأدلة وهي تمثل ضوابط وموازين للفهم والإدراك منعاً للانحراف، وتعتبر جزء لا يتجزأ من قواعد التفسير كقاعدة: (القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفة (الحربي، 1417هـ- 1996م: ص299/1) وأنَّ: دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم عند تعارضهما. وقد اعتنى أئمة التفسير في الشريعة الاسلامية بقواعد الترجيح، حيث كانوا يضمنون مقدمات تفاسيرهم أهم تلك القواعد، منهم على سبيل المثال العز بن عبد السلام حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية في كتابه المسمى: الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز(ابن عبد السلام، 1408هـ: ص276) كما ذكر المفسر محمد بن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح (الكلبي، 1403هـ، ص21/1) كما استعمل ابن جرير الطبري هذه القواعد الترجيحية في تفسيره (الطبري، 2001م: ص26/17) وقد عمل المشرع السوداني على تضمين قانون

المعاملات المدنية لسنة 1983م بعض هذه القواعد منها قاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) وقاعدة: (يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف) وقاعدة: (دفع المضار أولى من كسب المنافع).

ومن القواعد العامة في إزالة التعارض بين النصوص الأخذ بالدلالة الأقوى, ولذلك يعمل بدلالة المنطوق عند تعارضها مع دلالة المفهوم، ويعمل بالدلالة القطعية عند تعارضها مع الدلالة الظنية (الوهبي، 1430هـ: ص248) ويعمل بدلالة العبارة عند تعارضها مع دلالة الإشارة، وبصفة عامة فإنَّ اختلاف الرتب في دلالات الألفاظ يقتضي تقديم الظاهر على الخفي، والعلة المتعدية على العلة القاصرة، والنص على الظاهر، والمفسر على النص، والمحكم على المفسر، والحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة، والاشارة على الدلالة، والدلالة على الاقتضاء (الماردیني، 1999م: ص239/1) يقول الإمام الشاطبي بشأن التعارض بين الأدلة: (أَعلم أنَّ هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته، لأنَّ الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة, فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى (الشاطبي، 1975م: ص184/1) ولذلك لا يجوز استنباط حكم بدلالة الإشارة في ظل وجود حكم مستفاد من عبارة النص، وأَنَّ بعض مما يفسد الإستنباط تعارضه مع حكم النص الواضح وخطئه لا يحتاج إلى بيان، ومن الضوابط في هذا المقام قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (حيدر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ص12) وهي من القواعد المهمة المعمول بها في مجال الاجتهاد في الشريعة الاسلامية وفي مجال القضاء أيضاً، ولذلك يشترط لصحة الحكم المستنبط بدلالة الإشارة – بجانب استناده على النص بطريقة غير مباشرة- ألا يعارض نص آخر أقوى منه في دلالته على معناه ومن الأمثلة على الإستنباط الصحيح الذي يستند على أدلة صائبة ولا يتعاض مع أحكام القانون، ما ذهبت إليه المحكمة العليا السودانية في إحدى القضايا حينما قررت أنَّ: (بينة الشريك هي البينة التي تؤخذ في محاكمة واحدة لعدد من المتهمين يدلي أحدهم أو بعضهم ببينة ضد بعض وهنا يطلب القانون تعضيد البينة ببينة أُخرى لأنَّ هذه الأقوال لم تؤخذ على اليمين، فإذا أُعطى متهم عفواً مشروطاً بالإدلاء بالحقيقة ... وأدلى بأقواله على اليمين فإنَّه يكون شاهداً لا شريكاً لأنَّه أُعفى من المسؤولية ولأنَّه أدلى بأقواله على اليمين ولأنَّه انفصل عن المحاكمة وبالتالي لا تحتاج بينته لتعضيد مثل بينة الشريك وإنَّما تقيم كما وردت (مجلة الاحكام القضائية 1994، ص63).

ومن ذلك أَيضاً ما قررته محكمة الاستئناف بالخرطوم في إشارة إلى ما يجب أَن يكون عليه الفهم السديد لمعنى الإنذار في مفهوم المادة (77) الفقرة (أ) من قانون العقوبات السوداني بقولها: لكي يكون الانذار تحت المادة (77) (أ) من قانون العقوبات صحيحاً لابد أن يكون هناك اتصال بين الفعل الصادر بموجبه الإنذار وآخر سلوك إجرامي للمتهم بحيث لا تفصل بينهما فترة طويلة تشير إلى أنَّ المنذر قد قوم سلوكه أو كان بسبيل ذلك (مجلة الاحكام القضائية، 1972م: ص264) ومن الاستنباطات التي تتفق مع أحكام القانون أيضاً ما قررته المحكمة العليا بمناسبة قضية تتعلق وقائعها بانتهاء مدة الإجارة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر، وتحولها إلى إجارة حكمية، بقولها: (إذا كان الاتفاق بين الأطراف أنَّ العقد مدته سنة وعند عدم الاخطار بأي رغبة في التجديد عند الانقضاء يجدد العقد لمدة سنة واحدة أخرى، فإنَّ الإجارة التعاقدية تنتهي بانتهاء مدة السنة المجددة لها العقد تتحول بعدها الإجارة إلى حكمية، وذلك أنَّ نية الأطراف قد انصرفت إلى أن يتجدد العقد لمدة سنة واحدة فقط (مجلة الاحكام القضائية 1999م: ص176) وأيضاً من الاستنباطات الصحيحة التي إستخرجتها المحكمة العليا من وقائع الدعوى وبنت عليها حكمها ما قررته في قضية ربيع خضر السيد ضد سميرة خضر السيد وآخرين من أنَّ: (موافقة الورثة على تقسيم العقار حسب الفريضة الشرعية يعتبر اقراراً ببقاء العقار في إسم مورثهم

وعدم تصرفه فيه فلا يحق لهم الادعاء بشرائه منه مما يعتبر رجوعاً في الإقرار وهو غير جائز إلا لخطأ في الوقائع (مجلة الاحكام القضائية 2001م: ص 148).

ثالثاً: أن يكون الحكم المستنبط مما يقبله العقل والمنطق السليم

يعتبر الحكم المستنبط مقبولاً عقلاً ومنطقاً، عندما يكون خالياً من العيوب التي تمس سلامة الإستنباط، أي أن يقوم على حيثيات يقبلها العقل ويقرها المنطق السليم ويتفق مع ما يقرره الشرع أو القانون من أحكام وما يهدف إليه من غايات، ويتحقق ذلك عندما تكون الأدلة المعتمد عليها في استخرج الحكم صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، وأنَّ هناك تلازم منطقي بين النتيجة التي توصل إليها الحكم وبين العناصر التي استند عليها، وبالمقابل يكون الإستنباط مشوباً بالفساد إن لم تتوفر فيه هذه الشروط، ومن الأمثلة على فساد الإستنباط ما قررته محكمة العليا السودانية بمناسبة فحص الإجراءات في قضية تشمل عدد من المتهمين من أنَّ: (عدم التعرض لبعض المتهمين لا يعني أنَّ سلطة الفحص لم تر ما يستوجب التدخل ..والقول بأنَّ مجرد السكوت وعدم التعرض لبعض المتهمين عند فحص الإجراءات يعني أنَّ جهة الفحص لم تر ما يستوجب التدخل بعيد كل البعد عن الصواب (مجلة الاحكام القضائية، 1976م: ص700) وفي قضية أُخرى تتعلق بوزن أقوال المتهم واخضاعها لحكم العقل والمنطق قررت المحكمة العليا بأنَّه: (يجب أن تقبل أَقوال المتهم بالنسبة لروايته عما حدث في مسرح الجريمة في الحالة التي لم يكن فيها شخص سواه والمجني عليه باعتبار أنَّها صحيحة متى كانت غير منافية للعقل والمنطق والمجرى العادي للأمور(مجلة الاحكام القضائية، 1979م: ص113) و في قضية أُخرى ردت محكمة الإستئناف حكم محكمة الموضوع لكون ما استنبطته من الوقائع لا يسنده المنطق القويم وذلك حينما اعتبرت الشاهد عدائياً لمجرد ادلائه بشهادة في غير مصلحة من استدعاه، وقد قررت محكمة الاستئناف بأنَّه: (لا يجوز للخصم إعتبار أحد شهوده عدائي لمجرد أنَّه قد أَدلى بشهادة في غير مصلحته، لأَنَّ افادته قد تكون الحقيقة (مجلة الاحكام القضائية، 1975م: ص266).

وعموماً فإنَّ الإستنباط الصحيح يجب أن يكون مستنداً على قراءة تحليلية صحيحة للأدلة، أو اجراء مقارنة صائبة، أو القيام بعملية إستقراء وتتبع بالقدر الذي يبنى عليها الحكم بيقين أو ظن غالب، وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا المعنى في احدى القضايا بقولها: (على المحكمة أن تحلل جزئيات الأقوال سواء كانت من قبل المتهم أو من غيره وتضاهيها بالأقوال الأُخرى حتى تستطيع أن تكون عقيدتها تجاهها حسب ما كان سائغاً ومقبولاً وغير مجاف للمنطق السليم (مجلة الاحكام القضائية، 1972م: ص212).

المطلب الرابع: الرقابة على محكمة الموضوع في صحة إستنباط الأحكام القضائية

فيما يتعلق بتطبيق القانون على الوقائع فإنَّ القاعدة العامة أنَّ محكمة الموضوع تخضع لرقابة المحكمة الأعلى في تفسيرها للقانون بغرض تطبيقه على وقائع النزاع، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة الإستئنافية نقض الحكم المستأنف متى كان الإستنباط مخالفاً لضوابطه الصحيحة (مجلة الاحكام القضائية، 1979م: ص212) أو عندما تذهب محكمة الموضوع في تفسير القانون مذهباً يخالف قصد المشرع من التشريع، أَو قصد المتعاقدين في معاملاتهم، من ذلك على سبيل المثال نقض المحكمة العليا الجزائرية لحكم محكمة الموضوع لتفسيرها القانون تفسيراً لم يقصده المشرع، حينما ذهبت إلى أنَّ مصطلح الأبوين يشمل الجدة ومن ثم أعطتها حق الرجوع عن الهبة استناداً على نص المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري الذي يجيز للوالدين الرجوع في الهبة الممنوحة للأَبناء، ولذلك قررت محكمة الموضوع الحكم لصالح الجدة بعد تقديرها أنَّ مصطلح الوالدين ينصرف إلى الأصول وإن علوا، ولكن عند طعن الحفيدة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا عملت

المحكمة العليا على نقضه لعدم موافقتها لتوسع محكمة الموضوع في تفسيرها لكلمة (الوالدين) الواردة بالمادة (211) من قانون الأُسرة الجزائري بما يشمل الأُصول وإن علوا، وقد جاء في حيثيات حكمها: (أنَّ المجلس فسر القانون تفسيراً خطأً، بل اجتهد في تفسيره مع أنَّه واضح ولا يحتاج إلى أي إجتهاد، ذلك أنَّه لا يمكن اعتبار الجدة بمثابة الأم، فحق الرجوع في الهبة منحه المشرع للأبوين (مجلة الاحكام القضائية، 2007م: ص258) وفي هذا تأكيد على أنَّه يجب على المحاكم أن تلتزم، بالمعنى الظاهر والقريب لكلمات وعبارات القانون، ما دام أنَّ ذلك المعنى لا يؤدي إلى نتائج مستحيلة أو غير مقبولة (وزاني، 2008م: ص647).

أما بخصوص مسائل الوقائع فإنَّها مما تستقل بالحكم فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة الأعلى كقاعدة عامة، ولا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا كان ما استنبطته من الوقائع إستنباطاً غير سائغ وغير مقبول، وفي هذا قضت المحكمة العليا السودانية في سابقة ورثة المرحوم محمد علي حامد ضد نفيسة محمد أَحمد بقولها: (لا تتدخل محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالوقائع الثابتة أمام المحكمة الأدنى، ولكن لها أن تتدخل فيما يستخلص من الوقائع الثابتة إن لم يكن إستخلاص المحكمة سليماً (مجلة الاحكام القضائية، 1999م: ص180) وفي سابقة أُخرى وهي قضية الشركة السودانية للتأمين واعادة التأمين ضد جون باسيل غال قررت محكمة الإستئناف بأنَّه: (لا تملك محكمة الإستئنافية حق نقض حكم المحكمة الإبتدائية المبني على البينات والوقائع إلا إذا جاء ذلك الحكم مناقضاً للوزن الحقيقي لتلك البينات والوقائع (مجلة الاحكام القضائية، 1973م: ص165)، كذلك من السوابق القضائية التي تؤكد أنَّ مسائل الوقائع من اختصاص محكمة الموضوع ما قررته المحكمة العليا السودانية بقولها: (من المستقر قضاء أنَّ ثبوت واقعة الغش أو التدليس هي مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بالتقرير فيها ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد على ما لم تأَخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة، ومادام هذا التقرير لا خروج فيه عن الثابت من الأوراق (مجلة الأحكام القضائية، 1978م: ص250) وكذلك من الأمثلة على المسائل الموضوعية التي تستقل بالحكم فيها محكمة الموضوع تقدير التعويض عن الضرر الذي حاق بالمضرور، فهو من المسائل التي تحكم فيها محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ولا يخضع قضاؤها بوجه عام لرقابة السلطة الإستئنافية إلا في بعض الحالات كأن يسقط الحكم مثلاً بعض الإعتبارات دون سند من القانون (مجلة الأحكام القضائية، 1980م: ص 258) .

الخاتمة

بعد تعريف دلالة الإشارة، وبيان الفرق بينها وبين دلالة العبارة، ومعرفة دور دلالة الإشارة في تفسير واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية والقانونية، توصلت إلى عدد من النتائج، أُشير إلى أهمهما بما يلي:

أَولاً: النتائج

1/ جميع الأحكام المستنبطة عن طريق دلالة الإشارة أَحكام ظنية تتباين فيها وجهات النظر، ولذلك فهي عرضة للصواب والخطأ.

2/ مع أَنَّ الحكم المستنبط عبر دلالة الاشارة لا يعتمد على منطوق النص وظاهر دلالته اللغوية بصورة مباشرة إلا أنّه ليس ببعيد عنه، ولكنه بحاجه إلى تأمل وامعان نظر لكشف هذه العلاقة.

3/ يجب على القاضي أن يلتزم بالمعنى الظاهر والقريب لكلمات وعبارات القانون، ما دام أنَّ ذلك المعنى لا يؤدي إلى نتائج مستحيلة أو غير مقبولة، ولذلك كقاعدة عامة لا يجوز له اللجوء إلى أي طريق آخر من طرق الإستنباط بما في ذلك دلالة الإشارة ما دام النص القانوني واضحاً في حكمه.

4/ القاعدة العامة أنَّ محكمة الموضوع تخضع لرقابة المحكمة الأعلى في تفسيرها للقانون بغرض تطبيقه على وقائع النزاع، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة الإستئنافية نقض الحكم المستأنف متى كان الإستنباط مخالفاً لضوابطه الصحيحة.

5/ لا تتدخل المحكمة الأعلى في حكم محكمة الموضوع فيما يتعلق بما تستنبطه من هذه الوقائع لكونها هي الأقرب والأقدر على الحكم عليها بشرط أن يكون إستنباطها سائغاً ومقبولاً ولا يتعارض مع حكم العقل والمنطق السليم.

6/ يعتبر الإستنباط ضرب من ضروب التفسير الذي لا يعتمد بصورة مباشرة على النص، ولذلك فإنَّ معنى التفسير أعم، ومعنى الإستنباط أخص، فالمعنى المستخرج من النص قد يكون واضحاً دل عليه اللفظ بصورة مباشرة، وقد يكون خفياً لا يدل عليه اللفظ بعبارته بصورة مباشرة، ولذلك كل استنباط تفسير وليس كل تفسير استنباط في اغلب الأحوال.

7/ يعتمد الإستنباط على التفكير العقلي لكونه يدرس موضوعات عقلية بحته عبر تحليل القضايا للوصول من خلال المقدمات الصحيحة إلى نتائج صحيحة تتفق مع المنطق السليم.

8/ تعبر دلالة الإشارة من طرق الإستنباط المهمة التي تلعب دوراً كبيراً في فهم ارادة المشرع من التشريع ولا غنى لرجل القانون من معرفتها للتمكن من صقل موهبته القانونية وقدراته العقلية في تفسير النصوص القانونية.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (1968م). اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

إبن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (توفي 808ه) (2001م). مقدمة ابن خلدون. تقديم احمد الزعبي. دار الارقم بن ابى الارقم، بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (1996م). المخصص. تحقيق خليل ابراهيم جفال. دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1.

ابن عاشور، الطاهر (1946م). مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع.

إبن عاشور، محمد الطاهر (1984م). تفسير التحرير والتنوير، الناشر، الدار التونسية للنشر.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (2008م). تفسير ابن عرفة برواية الأبي، تحقيق جلال الأسيوطي، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الاندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد (2011م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن فارس، أحمد بن فارس (1979م). مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن مالك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (1315ه). شرح المنار وحواشيه من علم الأُصول، طبعة دار السعادة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414ه). لسان العرب. ط3. دار صادر – بيروت.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (1950م- 1369ه). سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب التحليل، ط2.

الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (1961م). المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (1420ه). البحر المحيط في التفسير، المحقق, صدقي محمد جميل, الناشر, دار الفكر – بيروت 1420 هـ

البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد (1997م). كشف الأسرار، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي, ط3, بيروت, دار الكتاب العربي.

البغوي، الحسين ابن مسعود الفراء أبو محمد (1997م). معالم التنزيل. تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1997م.

بويداين، ابراهيم محمد طه (2001). التأويل بين ضوابط الأُصوليين وقراءات المعاصرين, دراسة أصولية فكرية معاصرة, رسالة ماجستير، جامعة القدس.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن زين الشريف (المتوفي 816ه) (1403ه-1983م). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. ط1.

حامدي، عبد الكريم (2005م). ضوابط في فهم النص، كتاب الأُمة: سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر، الطبعة الأُولى.

الحربي، حسين (1996 - 1417). قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة مظرية تطبيقية. راجعه الشيخ مناع القطان. دار القاسم، الرياض. الطبعة الأُولى.

الحسن، خليفة بابكر (1989م). مناهج الأُصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. ط1. دار الاتحاد الأخوي للطباعة، القاهرة.

الحسن، خليفة بابكر (2000م). فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الاسلامي. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأُولى 2000

حيدر، علي حيدر (١٤١١هـ- ١٩٩١م). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب المحامي فهمي الحسيني. دار الجيل الطبعة: الأولى، بيروت.

خلاف، عبد الوهاب (1996م). علم أُصول الفقه. مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة. دار الفكر العربى، القاهرة.

الدريني، فتحي (2008م). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان, 2008م.

الزرقاء، مصطفى أحمد (1968م). المدخل الفقهي العام، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديدز مطبعة دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1376ه- 1957م). البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الأُولى. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

الزلمي، مصطفى ابراهيم (2015م). أُصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ط25. التفسير للنشر والاعلام، اربيل، العراق.

الزهراني، نايف بن سعيد (1436ه- 2015م). الاستدلال في التفسير "دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير". مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل (ت 483ه) (1414 هـ- 1993م). أُصول السرخسي، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.

السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر (2003م). القواعد الحسان لتفسير القرآن، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1997م). تفسير القرآن- تفسير السمعاني. تحقيق ياسر بن إبراهيم أبو تيميم - غنيم بن عباس أبو بلال. دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق (٢ ١٤٠ هـ- ١٩٨٢ م). أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد ابي اسحاق (1975م). الموافقات في أُصول الشريعة. شرح محمد عبد الله دراز. الطبعة الثانية المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1428هـ- 2007م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني). المحقق يوسف الغوشالناشر، دار ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة.

الشيخلي، عبد القادر (1995م). فن الصياغة القانونية: تشريعاً، وفقهاً، وقضاءً. مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع. عمان.

الصالح، محمد أديب (1993م). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة. الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة.

الصدة، عبدالمنعم (1998م). أصول القانون. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني (1995م). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز، الرياض.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (2001م). جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تعليق محمود شاكر. دار إحياء التراث، ط1. بيروت.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر (1427ه). مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية.

العضد، عبد الرحمن بن أحمد الايجي (1424هـ - 2004م). شرح العضد على مختصر بن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد (1413ه 1993م). المستصفى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين (1999م). القاموس المحيط. تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأُولى.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (1994م). المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير. دار الكتب العلمية- بيروت.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (1985م). الجامع لأحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الكافيجي، محيى الدين محمد بن سليمان (1419هـ- 1998م). التيسير في قواعد علم التفسير. مكتبة القدسي، القاهرة.

الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي (1403ه). التسهيل لعلوم التنزيلز دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة. , بيروت.

لجنة تأصيل القوانين، السلطة القضائية (1995م). تأصيل قانون أصول الأحكام القضائية السوداني لسنة 1983. السلطة القضائية، الخرطوم 1995م.

المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي (1999م). الأَنجم الزهرات على حل الفاظ الورقات في أصول الفقه. تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الثالثة.

المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (1422ه). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى. بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (2000م). التحبير شرح التحرير. تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأُولى.

منصور، محمد حسين (1995م). المدخل إلى القانون. طبعة دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت.

النووي، الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 ه) (2013م). تهذيب الاسماء واللغات. دار الكتب العلمية- بيروت.

وزاني، خالد (2008م). مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الوهبي، فهد الوهبي (1430ه). منهج الاستنباط في القرآن الكريم. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى.

يحي، يس محمد (2018م). مبادئ العلوم القانونية. ط6. دار النهضة العربية، القاهرة.

السوابق القضائية

سابقة: الجزولي الطاهر وآخرين ضد حسن الجعلي بالنمرة (م ع/ ط م/ 880/ 1999) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1999م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.

سابقة: بالنمرة (م ع/ ف ج/ 105/ 1994) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1994م السلطة القضائية, المكتب الفني. الخرطوم.

سابقة: بتول محمد الأمين ضد الحاج محمد أَحمد، بالنمرة (م أ / أ س م/ 326/ 1975) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.

سابقة: حكومة السودان ضد الطاهر أحمد آدم بالنمرة (م ع/ ط ج/ 15/ 72) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972، السلطة القضائية، المكتب الفني. الخرطوم.

سابقة: حكومة السودان ضد دود دينج كوال بالنمرة (م ع/ م ك/ 29/ 1979) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م. السلطة القضائية، المكتب الفني.

سابقة بالنمرة: (م ع/ ط ع/ 63/ 2001م) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2001م, السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.

سابقة حكومة السودان ضد عبد الباقي حماد فرج وآخرين (م ع/ ط ج/ 185/ 1976) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، السلطة